على حجة النسب والحكم بشهادة القابلة وفسخ النكاح بالعنة وفسخ البيع بالاباق وتفسيق الشاهد واذا كتب القاضي في السجل ثبت عندي بما ثبت به الحوادث الشرعية قال الامام النسفي في فتاواه هذا ليس بصحيح وما لم يبين الامر على وجه لا يبقى فيه شبهة فلعل القاضي يظن انه ثبت وهو غير ثابت وكذا لو ذكر انهم شهدوا على موافقة الدعوى لابد من بيان لفظة الشهادة سجل آخر في موت المودع مجهلا يقول فلان بن فلان القاضي كتب هذا السجل عني بامري وجرى الامر على ما بين فيه مني وعندي مضمونه حكمي نفذته وقضائي امضيته بحجة اخرى وكتبت التوقيع في اوله والاسطر الستة في آخره بخطي قال الامام الاستاذ ظهير الدين المرغيناني في مضمونه حكمي ليس بصحيح لان مضمون هذا المحضر الدعوى والشهادة والانكار لهم فقوله مضمونه حكمي يكون هذا هو الدعوى والانكار حكمه وانه محال لكن ينبغي ان يكتب القضاء الذي كتب فيه قضائي او يقول وفي مضمونه حكمي والثاني قوله حكمت في وجه المتخاصمين ليس بتام لانه لم يقل في مجلس قضائي ببخارا وان كان كتب في المحضر حضر مجلس القضاء بكورة بخارا فان ذلك اشارة الى ان الدعوى ببخارا اما لا يقتضي ان يكون القضاء بكورة بخارا ويحتمل ان يكون القضاء خارج الكورة في الرستاق والثالث لم يذكر ان قيمته كم كانت يوم مات ويحتمل ان يكون يوم الموت اكثر ويوم الخصومة والقضاء اقل والواجب عليه اداء قيمته يوم موته مجهلا للوديعة ويحتمل ان يكون الموت ببلدة اخرى والقضاء ببلدة اخرى والقيمة متفاوتة وقد ذكرنا في المقدمة سجل آخر في دعوى الكفالة والخلل انه لم يقل من ضامن آم ولكنه قال من ضامن بانم وقوله ضامن بانم للاستقبال وذكر في السجل ادعى اعيانا بعضها مثلي وبعضها من ذوات القيم ولم يذكر الاعيان فعسى ان يكون مثليا وهو لا يعلم فلا بد من البيان سجل آخر فيه خلل من وجوه احدها انه قال حضر مجلس القضاء ولم يقل بين يدي والثاني قال ثبت الوكالة ولم يذكر انها ثبتت بالبينة او بالمشاهدة فلو كانت ثابتة بالمشاهدة يجب ان يذكر علم القاضي الوكيل والموكل باسمهما ونسبهما وقد ذكرنا في كتاب الدعوى والثالث قال اراد وكيل الواقف الرجوع وهو وكيل المتولي وقوله او ادامى بالطوع الامض تحت القضاء وهذه العبارة في هذا المقام ليست بمستقيمة ولكن يكتب في السجل وتعرض له فلان وقال له القاضي لا تتعرض ولا تراجع وهو اقوى من ذلك انه قال في السجل وقد قضيت بصحة هذا الوقف وهو غير صحيح لان الوقف صحيح جائز بالاتفاق والاختلاف في اللزوم على ما تبين في كتاب الوقف سجل كفن وردد من قصبة نوده والخلل انه قال يقول القاضي الامام نائب القاضي الامام علاء الدين ولم يذكر ان هذه القصبة هل دخلت تحت منشوره ام لا ومنها انه قال حضر مجلس القضاء ولم يقل القاضي حضرني او بقصبة نوده قال والخلل الآخر انه لم يقل ببلدة نوده لان القضاء انما ينفذ اذا كان في المصر على ما ذكرنا في كتاب القضاء فلا بد ان يكتب في السجل قضيت وهو في مصر كذا والله اعلم

كتاب الاقرار

هذا الكتاب مشتمل على اربعة فصول الاول فيما يكون اقرارا وفيما لا يكون الثاني في الاختلاف الثالث في الاقرار في المرض الرابع في الاقرار للوارث

في المرض

في المرض وفي اقرار الوارث بوارث آخر اما الفصل الاول ففي العيون في كتاب الدعوى دار في يد رجل ادعاها رجل فاقر الذي هي في يده انه اشتراها من المدعي فالقياس ان تنتزع الدار من يده وتدفع الى المدعي حتى يقيم البينة انه اشتراها من المدعي وفي الاستحسان تترك في يده ثلثة ايام ويؤخذ منه كفيل حتى يقيم البينة على الشراء وكذا في دعوى الدين اذا ادعى المدعى عليه الايفاء يؤمر باداء الدين قياسا والامام ظهير الدين كان يفتي بوجه القياس في المسئلتين المدعى عليه اذا قال ليس لي او المدعى به ليس بملكي هل يكون اقرارا بالملك للمدعي ذكر المسئلة في الاقضية في موضعين ذكر في باب التناقض ما يقع في التوفيق في ابواب الشهادات انه يكون اقرارا للمدعي وذكر في باب الاختلاف في الدعويين انه لا يكون اقرارا وهكذا ذكر في شهادات الاصل في البيع والشراء وفي اشارات الجامع والجامع الكبير لسيد الامام ابي شجاع وفي العيون ايضا في كتاب الاقرار وفي كتاب الاجناس في كتاب الدعوى وهذا اذا ادعى عينا في يد رجل فقال المدعى عليه ليس بملكي اما اذا لم يدع احد فهذا الاقرار لغو وفي فتاوى القاضي الامام عين في يد رجل فاقر لرجل ولم يكن بينهما بيع ولا سبب من اسباب الملك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يصح اقراره حكما ولا يحل للمقر له ذلك اذا اراد المقر بهذا الاقرار تمليكا مبتداء فقال لا يملك لان الاقرار اخبار وليس بتمليك ولو قال هذه الدار لست لي ثم اقام البينة انها له قبلت بينته لانه لم يقر لرجل معروف وفي شرح الطحاوي وكل من ادعى ما في يد غيره لغيره فهو شاهد وهو ادعى على آخر انه قبض منه كذا دراهم بغير حق فقال المدعى عليه ما قبضت بغير حق لا يكون اقرارا ولو قال دفعته الى اخيك ما يكون اقرارا وعليه اثبات الامر ولو لم يقل هذا ولكن قال باي سبب وقعت فهو اقرار وفيه نظر ولو قال سوكند خورد كه بتو زرسانيده ام فهو اقرار ودعوى الايفاء في فوايد الامام ظهير الدين خالي وفي العيون من عليه الدين المؤجل اذا حلف ما له قبله اليوم شيء لا يكون اقرارا بالمال للمدعي ويسعه ان يحلف هكذا ان لم يقصد ان يذهب بحقه وهذا اذا قدمه المدعي الى القاضي قبل ان يحل الاجل ورجل ضمن للآجر ما يجب للآجر على المستاجر من الاجرة فهو اقرار بكون المستاجر ملكا للآجر اما لو ضمن للمستاجر مال الاجارة في الاجارة الطويلة لا يكون اقرارا بكون المستاجر ملكا للآجر ورجل ادعى على آخر ما لا فقال قبضته لكنه ملكي امر بالرد اليه وفي الاصل في كتاب الاقرار رجل قال لآخر اقض الالف الذي لي عليك او غلة عبدي فقال نعم فهذا اقرار وكذا لو قال اعطيتها او غدا اعطيكها او اقعد فانقدها او اتزنها او اقعد فاقبضها الا اذا قال على وجه السخرية وفي النوازل لو قال في الفارسية كيسه بدوز او كيس ابتر بدوز لا يكون اقرارا وكذا لو قال ضمنها او ارتبين غدا او من يقبضها او يتزنها او لا انقدها لك اليوم او لا اقبضها منى اليوم او قال حتى يدخل على مالي او حتى يقدم علي غلامي فهذا كله اقرار ولو طلب الهاء فقال اقعد فانقدها واقبض فليس باقرار ولو قال لم يحل فهو اقرار وكذا لو قال اخرها عني او صالحني فاقرار ولو قال ابرئني عن هذه الدعوى او صالحني عن هذه الدعوى لا يكون اقرارا ولو قال في دعوى مال اتزنيتها اولا